

كيف نجمع بين حديث (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) والآية (وما جعل عليكم في الدين من حرج)

عبدالله الغديان

انا اصلي الصلاة في منزلي بعض الاوقات ومنزلي قريب من المسجد والسنة النبوية تنص على عدم الصلاة لجار المسجد الا في حديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد. وبالنظر الى هذا الحديث ما حكم الصلاة التي صليتها في منزلي؟ وما وماذا تفيد - [00:00:00](#) كلمة لا في الحديث المذكور هل هي نافية للجنس اصلا او هي نافية لحصول ثواب كامل لجار المسجد الذي صلى في بيته حتى لا يحصل ذلك الشخص على مثل ما حصل عليه المصلي في المسجد من ثواب وافر. وهل هذا الحديث متفق عليه ام لا؟ وهل هو عام او - [00:00:20](#)

خاص ومطلق ام مقيد واذا سلم هذا الحديث من تناقض كيف يكون الجمع بينه وبين هذه الاية وما جعل عليكم في الدين من حرج. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. الجواب اولاً - [00:00:40](#)

لا يجوز للسائل الذي سأل هذا السؤال ان يصلي في بيته مستقبلاً اذا كان يتمكن من الصلاة مع جماعة ولا يجوز له الاستدلال بصلاته في بيته بالادلة الدالة على ان الله لم يجعل حرجاً على - [00:01:00](#) كاحد من الامة ما في قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج. وهذه الاية هي ابلغ اية جاءت في القرآن من ناحية التيسير. ثانياً ان الحديث الذي ذكره السائل وقال انه يريد ان يستوضح هل هو عام او خاص او - [00:01:20](#) مقلق او مقيد ظاهر ان السائل لا يعرف الفرق بين المعاني التي ذكرها لان الحديث هذا من المواضع التي يكون فيها عموم لان كلمة صلاة نكرة في سياق النفي والنكرة في سياق النفي تكون عامة وكون هذا الشخص - [00:01:40](#) اجعلوا هذا اللفظ دائراً بين العموم والخصوص او الاطلاق والتقييم يدل على انه يتكلم بكلام لا يفهم معناه ولا يفهم الفرق بين هذه الكلمات عندما يقارن بعضها ببعض. ثالثاً ان هذا الحديث ليس متناقضاً مع الادلة الاخرى - [00:02:00](#) التي جاءت دامة على نفي الحرج سواء كانت هذه الادلة من القرآن او من السنة لان تلك الادلة جاءت دالة على رفع المشقة التي ليست بمعتادة اذا حصل ما يوجب ذلك حضراً او سفراً وليس ما ذكره السائل - [00:02:20](#)

داخلاً في هذا الموضوع اصلاً حتى يقول واذا سلم الحديث من التناقض. رابعاً الذي يوضح المقصود من هذا الحديث كيف هو قوله صلى الله عليه وسلم الدال على ان الشخص اذا صلى في المسجد فصلاته تفضل على صلاته - [00:02:40](#) فرداً بسبع وعشرين درجة فهذا يدل على ان المقصود بحديث لا صلاة لجار المسجد يعني ليست له صلاة كاملة. فصلاته ناقصة وهو اثم في صلاته في بيته مع قدرته على الصلاة مع الجماعة - [00:03:00](#)

فاذا صلى الشخص وهو غير معذور اذا صلى في بيته فقد نتج عن عمله هذا امران. الامر الاول فوات الاجر والامر الثاني حصول الائم عليه في تركه للجماعة مع القدرة على الصلاة مع الجماعة - [00:03:20](#) وهناك امر اخر قد يتعدى الى اولاده والى جيرانه والى الناس الذين يعرفونه وبخاصة اذا كان الشخص قدوة عندهم كونه مدرساً او كونه طالب علم الجيران الذين يرونه يصلي في بيته وطلابه الذين - [00:03:40](#)

يرونه يصلي في بيته قد يقتدون به ويصلون في بيوتهم بناء على ان عمله هذا جائز وليس فيه اثم ولا يقلل من اجر الصلاة وبخاصة

بعض الأشخاص الذين يقولون ان صلاة الجماعة سنة - [00:04:00](#)

وهم متعلمون وينسبون هذا القول الى الامام الشافعي فيعرضون عن سنة الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعن ونهائه الراشدين وعن اجماع الصحابة على ذلك واجماع التابعين ويأخذون بقول ينسبونه للشافعي - [00:04:20](#)

وهو بريء منه لان الامام الشافعي هو وغيره من الائمة الاربعة كل واحد منهم يقول اذا صح الحديث فهو مذهب هذه المسألة وهي وجوب الصلاة مع الجماعة في المسجد هذه ثابتة عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه قولاً - [00:04:40](#)

وعملًا وثابتة ايضاً عن خلفائه الراشدين. وقد اجمع عليها الصحابة والتابعون ومن بعدهم. وعلى هذا الاساس فيجب على السائل ان يتقي الله في نفسه مستقبلاً والا يكون قدوة سيئة لاولاده يعني انه يكون سبب - [00:05:00](#)

في ان يصلوا في البيت اقتداء بابيهم فينشأون نشأة غير سالحة في هذه الجزئية لا يكون سبباً في اقتداء من قد يثق به من الناس في ان عمله هذا وافق للشرع. كما - [00:05:20](#)

انه يجب عليه ان يتقي الله في نفسه من جهة ان لا يفوته الاجر الذي يحصل له مع الجماعة والا يحصل عليه الاثم الذي يترتب على صلاته في البيت. ومما يؤسف له ان امثال هذا السائل كثير في كثير من - [00:05:40](#)

بلدان الاسلامية. وهم يعملون هذا ويظنون انه ليس فيه شيء ولكن كما سبق في الجواب ان صلاة الجماعة واجبة في المساجد وانه لا يجوز للشخص ان يتأخر عنها الا لعذر شرعي وبالله التوفيق - [00:06:00](#)

- [00:06:20](#)